

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، بارئ الخلائق أجمعين، باعث الأنبياء والمرسلين، ثم الصلاة والسلام على سيدنا وحبیب قلوبنا أبي القاسم المصطفى محمد وعلى أهل بيته الطيبين الطاهرين الأبرار المنتجبين، سيما خليفة الله في الأرضين، واللعنة الدائمة الأبدية على أعدائهم إلى يوم الدين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

(وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ)

(٩)

وجوه الجمع بين الروايات المتعارضة في السباب

سبق: ان طوائف الروايات في السباب قد تبدو متعارضة إذ هناك ما يدل على حرمة كقول أمير المؤمنين عليه السلام: ((إِنِّي أَكْرَهُ لَكُمْ أَنْ تَكُونُوا سَبَّابِينَ وَلَكِنَّكُمْ لَوْ وَصَفْتُمْ أَعْمَالَهُمْ وَذَكَرْتُمْ حَالَهُمْ كَانْ أَصَوَّبَ فِي الْقَوْلِ وَأَبْلَغَ فِي الْعُدْرِ))^(١) وهناك ما يدل على وجوبه في بعض الصور، كقول رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ((إِذَا رَأَيْتُمْ أَهْلَ الرَّيْبِ وَالْبِدْعِ مِنْ بَعْدِي فَأَظْهِرُوا الْبِرَاءَةَ مِنْهُمْ وَأَكْثَرُوا مِنْ سَبِّهِمْ وَالْقَوْلَ فِيهِمْ وَالْوَقِيعَةَ وَبَاهْتُوهُمْ كَيْلًا يَطْمَعُوا فِي الْفَسَادِ فِي الْإِسْلَامِ وَيَحْذَرُهُمُ النَّاسُ))^(٢) وحيث ان الرواية الأولى موردها - وهو معاوية - أهل الريب والبدع بل هم من أجلى مصاديقها، فتعارض مع الثانية ولا يمكن تخصيص الأولى بالثانية وإلا استلزم خروج المورد القبيح.

وقد سبق ان هاتين الطائفتين اما مندرجتان في باب التزاحم واما مندرجتان في باب التعارض:

والتعارض يمتني على تكاذب الدليلين مما ينتج عدم ثبوت الملاك إلا في أحدهما وهو الراجح منهما بالمرجحات المنصوصة أو الأعم - على مبنى الشيخ - ووجود الخلل في صدور الآخر (أو جهة صدوره أو إرادته بالإرادة الجدية)^(٣) واما لدى التساوي فالتساقط هو الأصل الأولي والتخيير (الظاهري) هو الأصل الثانوي مما يكشف عن عدم توفرهما معاً للملاك ثبوتاً، بل احدهما فقط أو لا شيء منهما. فتأمل.

والتزاحم يمتني على تسليم صدورهما واحتواء كل منهما على الملاك ولكن حيث ضاقت قدرة العبد عن الجمع بينهما حدث التدافع العرضي والتزاحم وعليه يجب تقديم الأهم وذلك مما يقع بعهددة المكلف في التزاحم الامتثالي وبعهددة المولى في التزاحم الملاكي.

كما سبق عرض وجه الحل على كلا المبنيين، والآن سنزيد ما حققناه في الدرس السابع في وجه الجمع بين طائفتي الروايات بناء على التعارض، وصفوته: ان التعارض بدوي وان وجه الجمع ثابت وانه عرفي وانه تشهد به الروايتان بنفسهما، وذلك مبني على تعدد إطلاقات السباب ومزيد تحقيقه وتوضيحه في ضمن مطالب:

(١) نهج البلاغة: الخطبة ٢٠٦، بحار الأنوار: ج ٣٢ ص ٥٦١ ح ٤٦٦ .

(٢) ثقة الإسلام الكليني، الكافي، دار الكتب الإسلامية - طهران، ج ٢ ص ٢٧٥.

(٣) فتأمل، لأنها ليست على مساق واحد.

الإطلاقات المتعددة والمعاني المتنوعة

المطلب الأول: ان اللفظ الواحد قد يطلق على معنيين أو أكثر، أو فقل أنه يستعمل في معنيين أو أكثر بشكل عرفي وبما تساعد عليه اللغة أيضاً، وقد يراد منه، في استعمالٍ في آية أو رواية أو في كلام العرف، معنى، ويراد به في استعمالٍ آخر في آية أو رواية أخرى أو في كلام العرف مع معنى آخر، وحيث قد لا يلتفت المستمع إلى وجود إطلاقين أو معنيين لهذه الكلمة، فقد يتوهم التخالف أو التعارض بين الروايتين النافية أحدهما والمثبتة اخراهما، ولنضرب لذلك أمثلة من الروايات ومن العرف جميعاً:

إطلاقات (الكفر) الستة

١- كلمة (الكفر) فان لها إطلاقات متعددة، فقد يراد بها ما يقابل الإسلام وقد يراد بها ما يقابل الإيمان وقد يراد بها ما يقابل النعمة وقد يراد بها الترك أو البراءة وقد يراد بها الأمر التكويني: فقد يقال (كافر) ويراد انه كافر بالله تعالى أو بالنبوة وهذا له أحكام منها: النجاسة مثلاً أو عدم جواز زواجه من مسلمة، وقد يقال (كافر) ويراد به الكافر بالإمامة وهذا له أحكام أخرى فمثلاً ليس بنجس ويجوز زواجه من الشيعة لكنه لا يصح ان يكون إمام جماعة للشيعة مثلاً، وقد يقال (كافر) ويراد به الكافر بالنعمة الإلهية، قال تعالى: (لِيَبْلُوكَ أَمْ أَشْكُرُ أَمْ أَكْفُرُ)^(١) على رأي، وقال تعالى: (اعْمَلُوا آلَ دَاوُدَ شُكْرًا)^(٢) وقد يراد بالكافر (الساتر) للشيء تكويناً ولذا سمي المزارع كافراً لأنه يستر. وقد ذكرنا في بعض الكتب:

(ومن الأمثلة الكلامية والفقهية: عنوان (الكفر) فإن له . كما يستفاد من عدد من الآيات والروايات . إطلاقات خمسة^(٣)، بل إن هذه الإطلاقات الخمسة هي صريح رواية الإمام الصادق عليه السلام الآتية، وكل منها يختص بآثار وأحكام، فلا يصح القياس إلا بعد تحديد المعنى المراد به لو أخذ كأوسط في كل من الصغرى والكبرى، فقد ورد عن الإمام الصادق عليه السلام إن الكفر على خمسة أوجه . نذكرها بتوضيح أو تصرف وإضافات^(٤) .:

الأول: كفر الجحود بالربوبية وأنه لا جنة ولا نار، كما في من قالوا: (وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ)^(٥).

الثاني: كفر الجحود بما هو الحق الثابت عنده، كما في ما جاء في قوله تعالى: (فَلَمَّا جَاءَتْهُمْ آيَاتُنَا مُبْصِرَةً قَالُوا هَذَا سِحْرٌ مُّبِينٌ * وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا)^(٦) إذ المراد جحدوا بالآيات التي جاء بها موسى كالطوفان والجراد والقمل والضفادع والدم واليد البيضاء، وعلى أي فمطلق جحود ما ثبت أنه حق لديك هو كفر^(٧).

(١) سورة النمل: آية ٤٠ .

(٢) سورة سبأ: آية ١٣ .

(٣) بل أكثر كما ظهر.

(٤) والروايات وردت بوجوه مختلفة، فراجع تفسير النعماني والبحار ومجمع البحرين.

(٥) سورة الجاثية: ٢٤ .

(٦) سورة النمل: ١٣-١٤ .

(٧) كإنكار استحالة الدور والتسلسل، أو إنكار الجاذبية، أو إنكار مختلف البديهييات ومطلق ما ثبت لديه بالحس أو غيره.

الثالث: كفر النعمة، كما في قوله تعالى: (لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ)^(١) وقوله: (هَذَا مِنْ فَضْلِ رَبِّي لِيَبْلُوَنِي أَأَشْكُرُ أَمْ أَكْفُرُ)^(٢) و(فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ)^(٣).

الرابع: الكفر بمعنى الترك، فالترك شيئاً هو كافر به، كقوله تعالى: (وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنْفُسَكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنْتُمْ تَشْهَدُونَ * ثُمَّ أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تَقْتُلُونَ أَنْفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِنْكُمْ مِنْ دِيَارِهِمْ تَظَاهَرُونَ عَلَيْهِم بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَإِنْ يَأْتُوكُمْ أُسَارَى تُفَادُوهُمْ وَهُوَ مُحْرَمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ أَفْتُمُونُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ)^(٤) والمراد بالكفر حسب نص الإمام الصادق عليه السلام ههنا هو: وتترك العمل ببعض الكتاب، وكلام الإمام في حد ذاته حجة في التفسير، فلا يرد أنه لعل المراد الكفر النظري أو العقدي لا العملي، إضافة إلى أن الظاهر أنهم كانوا يؤمنون بحرمة سفك الدماء والإخراج لكنهم عملاً كانوا يخالفون، بل إن ظاهر الآيتين بتمامها هو الكفر العملي. فلاحظ. بل لعل صريحها هو ذلك^(٥).

وعليه: فإن كل من لا يعمل بقوانين الإسلام السياسية والاقتصادية والحقوقية وغيرها، فهو كافر بهذا المعنى.

الخامس: الكفر بمعنى البراءة، كما في قوله تعالى: (كَفَرْنَا بِكُمْ)^(٦) أي تبرأنا منكم وكذلك الأمر في: (يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُ بَعْضُكُمْ بِبَعْضٍ)^{(٧)(٨)}

ومن ذلك يتضح معنى ما ورد في الروايات الكثيرة من كفر المخالف، فإنه لا يراد به الإطلاق الأول بل الثاني في بعضهم، بل يراد الثالث أو الرابع فيهم جميعاً، كقول الإمام الصادق عليه السلام عندما سئل عن قول الله عز وجل: (فَمِنْكُمْ كَافِرٌ وَمِنْكُمْ مُؤْمِنٌ)، فقال: ((عَرَفَ اللَّهُ إِيْمَانَهُمْ بِوَلَايَتِنَا وَكُفْرَهُمْ بِهَا يَوْمَ أَخَذَ عَلَيْهِمُ الْمِيثَاقَ فِي صُلْبِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامَ وَهُمْ ذُرِّيَّةٌ)).^(٩)

وقد يقال: بأن جامع المعاني الخمسة هو الستر، وأنه الموضوع له، ولذا يقال للزارع: إنه كافر، لأنه يستر البذرة في الأرض، قال تعالى: (كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَبَاتُهُ)^(١٠) (١١).

(١) سورة إبراهيم: ٧.

(٢) سورة النمل: ٤٠.

(٣) سورة البقرة: ١٥٢.

(٤) سورة البقرة: ٨٤ - ٨٥.

(٥) لقوله تعالى: (ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنْتُمْ تَشْهَدُونَ).

(٦) سورة الممتحنة: ٥.

(٧) سورة العنكبوت: ٢٥.

(٨) هذا، وقد يضاف لها معنى سادس وهو الستر، وسيأتي في المتن أنه الجامع، وكلام الإمام (عليه السلام) لا مفهوم له، والعدد كذلك لا مفهوم له، فلا ينفى المعاني الأخرى.

(٩) الكافي: ج ١ ص ٤١٣.

(١٠) سورة الحديد: ٢٠.

(١١) من كتاب (أحكام اللهو واللعب واللغو وحدودها) ص ١٥٤-١٥٧.

والارتداد

٢- وكذلك كلمة (الارتداد) وقد ورد ((ارْتَدَّ النَّاسُ بَعْدَ النَّبِيِّ إِلَّا ثَلَاثَةً نَفَرِ الْمَقْدَادُ بْنُ الْأَسْوَدِ وَأَبُو ذَرِّ الْغِفَارِيِّ وَسَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ، ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ عَرَفُوا وَحَقُّوا بَعْدُ))^(١) وهنا قد يتصور الجاهل بتعدد الإطلاقات ان المقصود انهم كفروا بالله العظيم أو بالرسول الكريم وانهم مرتدون بالمعنى الأخص وان زوجاتهم - على ضوء ذلك تبين وتنفصل منهم وان إرثهم يقسم وان بدنهم قد تنجس وانه قد وجب الحد على مرتدhem الفطري والملي - بنوعيه - لكنه لو التفت إلى ان الارتداد له إطلاقات وهو يختلف باختلاف المتعلق وان المراد الارتداد عن الإمامة وعن حكم الله فيها، لَعَلِمَ بان الأحكام السابقة لا تترتب بل أحكام أخرى فرعية ككونه لا يستحق الزكاة الواجبة ولا يُصَلَّى خلفه وما أشبه ذلك.

والإمامة

٣- (الإمامة) فانها تطلق على إمام الجماعة، وإمام الجمعة وتطلق على الإمام المعصوم عليه السلام.

والملكية

٤- (الملك) فان له إطلاقات عديدة كما أوضحناه في بحث (حق الخلو - السرقة) وان منه الملك المبعوض ذاتاً وآثاراً.

والجن

٥- (الجن) فانه قد يطلق ويراد به الكائن المعروف (المخيف للبعض) وقد يراد به كل ما جنّ واستتر فيشمل المكروب والفايروس مثلاً.

والعرفان

٦- (العرفان) فقد يراد به المعنى اللغوي الأعم جداً وهو مصدر عرف يعرف معرفة وعرفاناً، وقد يراد به المعنى الضيق جداً المصطلح عليه لدى البعض والمقصود به عرفان أمثال ابن عربي، وقد يراد به معنى آخر هو عرفان أهل البيت عليهم السلام كما فيما في الصحيفة السجادية، وههنا تتجلى مغالطة البعض - مثلاً - حيث يستدل على صحة العرفان بالمعنى الأخص بان بعض العلماء كالمقدس الاردبيلي فرضاً مدح العرفان! مع ان مراده عرفان أهل البيت عليهم السلام وليس عرفان فصوص الحكم والفتوحات!.

٧- (السب) فان له إطلاقات متعددة كما سيأتي.

الوجه في تعدد الإطلاقات

المطلب الثاني: ان الوجه في تعدد الإطلاقات هو أحد الأمور التالية:

أ- فقد يتعدد الإطلاق ويتنوع المعنى نظراً للاشتراك اللفظي بين المعاني العديدة، نظير العين الموضوعية لسبعين معنى، منها: الباصرة، ومنها: النبع الجارية، ومنها: الجاسوس، ومنها: عين الركبه والذهب وغير ذلك، فهذه الإطلاقات كلها حقيقية ونحتاج حينئذٍ إلى القرينة المعينة، وليس السباب من هذا القبيل ظاهراً.

(١) الشيخ المفيد، الاختصاص، المؤتمر للشيخ المفيد - قم، ١٤١٣ هـ، ص ٦.

ب- وقد يتعدد الإطلاق ويتنوع المعنى لكون أحدهما موضوعاً له والآخر مجازاً غالباً لكن لا إلى حد هجران المعنى الحقيقي وإلا كان من المنقول، وحينئذٍ يتردد المعنى بينهما.

ج- وقد يتعدد المعنى نظراً للاشتراك المعنوي بين الحصص مع الانصراف تارة إلى هذا المعنى - عند قوم أو في مكان أو زمان خاص - وتارة إلى معنى آخر، عند قوم آخرين أو في زمان أو مكان آخر، كما قد يكون الانصراف لمناسبات الحكم والموضوع أو غير ذلك^(١).

د- وقد يتعدد الإطلاق نظراً لكون الموضوع له حقيقة تشكيكية ذات مراتب فقد ينفي أحدهما صدق عنوانٍ على موضوع، وهو يريد المرتبة الأعلى، وقد يثبت الآخر الصدق، وهو يريد المرتبة الأدنى، ولا تعارض بينهما إذ انصب النفي والإثبات على مرتبتين، لكن الجاهل بوجود مرتبتين قد يتصور التناقض بين النفي والإثبات إذ توهم ورودهما على أمر واحد ومعنى فارد.

ومن ذلك مثلاً (الحلو) أو (المالح) فإن أحدهما قد ينفي الحلاوة عن الشاي أو العصير بينما يثبتها الآخر، وقد يقول أحدهما الطعام مالح وينفي الآخر، ولا تحافت إذ يريد كل منهما مرتبة، وكذلك (النور) فإن له مراتب وقد ينفي إطلاقه على المراتب النازلة جداً، وكذلك (البياض) أيضاً.

وكذلك (العدالة) فإن لها مراتب بناءً على أنها الملكة، إذ أين عدالة الإمام المعصوم من عدالة مرجع التقليد؟ بل أين عدالة مرجع التقليد من عدالة الشاهدين أو من عدالة إمام الجماعة؟ فإن لكل منهم مرتبة مشترطة - على رأي^(٢) -، وقد توهم من رأى ان روايات العدالة متعارضة غفلة، عن مراتبها وان بعض الروايات تعرف مرتبة وبعضها تعرف مرتبة أخرى، وقد ذكر السيد العم (دام ظله) أربعين رواية - وكثير منها طوائف - حول العدالة وبيّن أنها لا تخالف بينها وجمع بينها وحصر التخالف في عدد محدود منها جداً فراجع بيان الفقه / الاجتهاد والتقليد. هذا.

الإطلاقات المتعددة في (السباب)

والمستظهر، ان للسباب إطلاقات متعددة وقد تعود للوجه الأخير أو للوجه الثالث والثاني بل والأول إذا قيل بالوضع التعيّن لبعض إطلاقات، ولا يهمنا الآن تحقيق حال ان تعدد الإطلاقات السباب هو من أي باب، بل المهم إثبات أصل تعدد إطلاقات السباب وذلك على ضوء اللغة، وكلمات الفقهاء والعرف أيضاً:

معاني السباب في كلمات اللغويين

ففي مفردات الراغب: (السَّبُّ: الشَّتْمُ الوجيع)^(٣) وهو كما ترى تفسير بالمعنى الأخص وفي معجم مقاييس اللغة: (ان أصل هذا الباب القطع) أقول: وسمي السب سباً لما لأنه يقطع علاقتك بالآخر المسبوب واما لأنه يجرح عرضه ويخرقه

(١) فصلنا في بعض الكتب ان مناشئ الانصراف سبعة.

(٢) فيه تأمل.

(٣) الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، ج ١ ص ٣٩١.

ويقطعه، ولذا قال في (جمهرة اللغة): (وأصل السب القطع ثم صار السب شتماً لأن السب خرق الأعراض)^(١) وعلى هذا فالسب له معنى واسع أعم.

وفي معجم مقاييس اللغة أيضاً (أَنَّ أَصْلَ هَذَا الْبَابِ الْقَطْعُ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ مِنْهُ الشَّتْمُ. وَأَكْثَرُ الْبَابِ مَوْضُوعٌ عَلَيْهِ. مِنْ ذَلِكَ السَّبُّ: الْحِمَارُ، لِأَنَّهُ مَقْطُوعٌ مِنْ مَنْسَجِهِ... وَمِنْ هَذَا الْبَابِ السَّبْسَبُ، وَهِيَ الْمَفَازَةُ الْوَاسِعَةُ)^(٢) أقول: لأن الإنسان ينقطع فيها عن آثار العمران أو عن الخلق أو ينقطع فيها الأمل بالنجاة لو ضاع.

وفي لسان العرب: (سبب: السَّبُّ: الْقَطْعُ)^(٣). سَبَّهُ سَبًّا: قَطَعَهُ؛ قَالَ ذُو الْحَرِقِ الطُّهَوِيُّ:

فَمَا كَانَ ذَنْبَ بَنِي مَالِكٍ، ... بَأَنَّ سُبَّ مِنْهُمْ غُلَامًا، فَسَبَّ

وَسَبَّسَبَ إِذَا قَطَعَ رَحْمَهُ. وَالتَّسَابُّ: التَّقَاطُعُ. وَالسَّبُّ: الشَّتْمُ)^(٤)، وَهُوَ مَصْدَرٌ سَبَّهُ يَسُبُّهُ سَبًّا: شَتَمَهُ؛ وَأَصْلُهُ مِنْ ذَلِكَ. وَسَبَّيْهِ: أَكْثَرَ سَبَّهُ.

وَالسَّبَابَةُ: الْإِصْبَعُ الَّتِي بَيْنَ الْإِبْهَامِ وَالْوَسْطَى، صِفَةٌ عَالِيَةٌ، وَهِيَ الْمَسْبُوحَةُ عِنْدَ الْمُصَلِّينَ. وَالسُّبَّةُ: الْعَارُ؛ وَيُقَالُ: صَارَ هَذَا الْأَمْرَ سُبَّةً عَلَيْهِمْ، بِالضَّمِّ، أَي عَارًا يُسَبُّ بِهِ. وَيُقَالُ: بَيْنَهُمْ أَسْبُوبَةٌ يَتَسَابُونَ بِهَا أَي شَيْءٌ يَتَشَاتَمُونَ بِهِ. وَالتَّسَابُّ: التَّشَاتُمُ. وَتَسَابَوْا: تَشَاتَمُوا. وَسَابَهُ مُسَابَةً وَسَبَابًا: شَاتَمَهُ. وَالسَّبِيْبُ وَالسَّبُّ: الَّذِي يُسَابُكُ.

وَرَجُلٌ سَبُّ: كَثِيرُ السَّبَابِ. وَرَجُلٌ مَسَبُّ، بِكَسْرِ الْمِيمِ: كَثِيرُ السَّبَابِ. وَرَجُلٌ سُبَّةٌ أَي يَسُبُّهُ النَّاسُ؛ وَسُبَّةٌ أَي يَسُبُّ النَّاسَ.

وَالسَّبُّ: السِّتْرُ. وَالسَّبُّ: الْحِمَارُ. وَالسَّبُّ: الْعِمَامَةُ. وَالسَّبُّ: شُقَّةٌ كَثَانٌ رَقِيقَةٌ.

وَالسَّبُّ: كُلُّ شَيْءٍ يُتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى غَيْرِهِ؛ وَفِي نُسْخَةٍ: كُلُّ شَيْءٍ يُتَوَسَّلُ بِهِ إِلَى شَيْءٍ غَيْرِهِ، وَقَدْ تَسَبَّبَ إِلَيْهِ، وَالْجَمْعُ أَسْبَابٌ؛ وَكُلُّ شَيْءٍ يُتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى الشَّيْءِ، فَهُوَ سَبَبٌ. وَجَعَلْتُ فُلَانًا لِي سَبَبًا إِلَى فُلَانٍ فِي حَاجَتِي وَوَدَجًا أَي وَصْلَةً وَدَرِيْعَةً^(٥).

وَالسَّبُّ: الْحَبْلُ، فِي لُغَةٍ هُذَيْلٍ؛ وَقِيلَ: السَّبُّ الْوَتْدُ.

وَالسَّبُّ: الْحَبْلُ كَالسَّبِّ، وَالْجَمْعُ كَالْجَمْعِ، وَالسُّبُوبُ: الْحَبَالُ.

سَبَسَبَ: السَّبَابِيبُ وَالسَّبْسَبُ: شَجَرٌ يُتَّخَذُ مِنْهُ السَّهَامُ^(٦).

وَالسَّبْسَبُ: الْمَفَازَةُ. وَفِي حَدِيثِ

(١) ابن دُرَيْدٍ، جَمَهْرَةُ اللُّغَةِ، ج ١ ص ٦٩.

(٢) ابن فَارِسٍ، مَعْجَمُ مَقَايِيسِ اللُّغَةِ، ج ٣ ص ٦٣-٦٤.

(٣) وَهَذَا مَعْنَى أَعْمَ كَمَا تَرَى.

(٤) وَهَذَا مَعْنَى أَخْص.

(٥) وَيَسْمَى السَّبُّ سَبًّا لِأَنَّهُ يَتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى جِرْحِ الْآخِرِ وَإِهَانَتِهِ.

(٦) وَالسَّبَابِيبُ سَهَامٌ وَأَيَّةُ سَهَامٍ!

قُسِّنَ: فَبَيْنَا أَنَا أَجُولُ سَبَسَبَهَا

؛ السَّبَسَبُ: القَفْرُ والمفاضة. قَالَ ابنُ الأَثِيرِ: وَيُرْوَى سَبَسَبَهَا، قَالَ: وَهِيَ بِمَعْنَى. والسَّبَسَبُ: الأَرْضُ المُسْتَوِيَةُ البَعِيدَةُ. ابنُ ثُمَيْلٍ: السَّبَسَبُ الأَرْضُ القَفْرُ البَعِيدَةُ، مُسْتَوِيَةٌ وَغَيْرَ مُسْتَوِيَةٍ، وَغَلِيظَةٌ وَغَيْرَ غَلِيظَةٍ، لَا مَاءَ بِهَا وَلَا أَنِيْسَ. مُسَبَّبَةٌ، قُبَّ البُطُونِ، كَأَنَّهَا ... رِمَاحٌ، نَحَاها وَجَهَةَ الرِّيحِ رَاكِزٌ^(١) وكما ان السببب أرض قفر بعيدة غير مستوية ولا ماء بها ولا انيس، فكذلك السباب يوحش ما بين الأصحاب، ويحول العلاقات بين الأنام وبين البلاد والعباد إلى قفر وبياب وخراب.

تعريفات ومعاني السباب لدى الفقهاء

واما الفقهاء فقد تراوحت تعريفاتهم بين معاني مختلفة أوسع وأضيق ومن وجه، ولكن جوهرها كالاتي: العاملي قدس سره: ما تضمن ازراء ونقصاً، المجلسي قدس سره: ما تضمن استخفافاً وإهانةً، الشيخ قدس سره: ما قصد فيه الإهانة والتحقير، الخوئي قدس سره: ما تضمن الإهانة والتعير.

فأنت ترى اختلاف التعاريف بين ما اشترط فيه (قصد الإهانة) كالشيخ وما لم يشترط كغيره، والفرق كبير إذ التعاريف الأخرى تنيط السب بواقع كونه إهانة واما الشيخ فينيطه بقصده الإهانة فلو لم يقصدها لم يكن سباً وإن كان ثبوتاً إهانةً. كما ان الفرق - سعة وضيقاً أو عموماً من وجه - كبير بين الازراء والإهانة والتعير والاستخفاف إذ قد يهينه من غير تعير بل قد يكون إهانة من غير استخفاف عرفاً. فتأمل

الشيخ الانصاري قدس سره

وإليك نص ما قاله الشيخ قدس سره (ثم إنَّ المرجع في السبِّ إلى العرف. وفسره في جامع المقاصد بإسناد ما يقتضي نقصه إليه، مثل الوضع والناقص. وفي كلام بعض آخر: أنَّ السبَّ والشتم بمعنى واحد. وفي كلام ثالث: أنَّ السبَّ أن تصف الشخص بما هو إزراءٌ ونقص، فيدخل في النقص كلُّ ما يوجب الأذى، كالقذف والحقير والوضع والكلب والكافر والمرتد، والتعير بشيء من بلاء الله تعالى كالأجذم والأبرص. ثم الظاهر أنَّه لا يعتبر في صدق السبِّ مواجهة المسبوب. نعم، يعتبر فيه قصد الإهانة والنقص، فالنسبة بينه وبين الغيبة عموم من وجه.

والظاهر تعدد العقاب في مادة الاجتماع؛ لأنَّ مجرد ذكر الشخص بما يكرهه لو سمعه ولو لا لقصد الإهانة غيبة محرمة، والإهانة محرَّم آخر^(٢).

أقول: وأنت ترى ان مثل قولك (فلان كافر) أو (يا كافر) لشخص ما هو سب بالمعنى الأعم وليس سباً بالمعنى

(١) ابن منظور، لسان العرب، ج ١ ص ٤٥٥ - ٤٦٠.

(٢) الشيخ مرتضى الانصاري، كتاب المكاسب، ط تراث الشيخ الأعظم، ج ١ ص ٢٥٤.

الأخص؛ أو فقل هو سب بالمعنى الثاني أي الوصفي أي أنك قد وصفت واقع حاله لأنه بالفعل كافر بالله - فيمن هو كذلك - ولكنه قد لا يكون سباً بالمعنى الأول أي السب العَلَمِي إذ قد لا يراه الطرف الآخر نقصاً وازراء عليه بل قد يراه فخراً وكمالاً، وكذلك عامة من تنسب إليه أمراً فإن قولك للمستبد انه مستبد قد يؤلمه وقد يفرحه إذ يرى الشورى أو الديمقراطية ضعفاً ووهناً لا كمالاً^(١) فهو سب بالمعنى الثاني الوصفي وليس بسب بالمعنى العَلَمِي.

العلامة المجلسي قدس سره

وقال العلامة المجلسي قدس سره في مرآة العقول: (وفي اصطلاح الفقهاء هو السب الذي لم يكن قذفاً بالزنا ونحوه كقولك: يا شارب الخمر أو يا آكل الربا، أو يا ملعون، أو يا خائن، أو يا حمار، أو يا كلب، أو يا خنزير، أو يا فاسق، أو يا فاجر، وأمثال ذلك مما يتضمن استخفافاً أو إهانة، وفي المصباح: سبه سباً فهو سباب، ومنه يقال للإصبع التي تلي الإبهام سباباً لأنه يشار بها عند السب، والسببة العار وسابه مسابة وسباباً أي بالكسر، واسم الفاعل منه سب)^(٢)

السيد الوالد قدس سره

وقال السيد الوالد قدس سره: (لا يقال: فلماذا نرى كلمات اللعن والسب أو ما أشبه في القرآن الحكيم، مثل قوله سبحانه: (إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنْتُمْ لَهَا وَارِدُونَ)^(٣) وكذلك سب الأشخاص مثل: (عُتِلَ بَعْدَ ذَلِكَ زَنِيمٌ)^(٤) قال تعالى: (أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ)^(٥) وقال سبحانه: (أُولَئِكَ هُمُ اللَّعْنَةُ وَهُمْ سُوءُ الدَّارِ)^(٦) وقال عز وجل: (وَإِنَّ عَلَيْكَ اللَّعْنَةَ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ)^(٧) وقال جل ثناؤه: (وَهُمُ اللَّعْنَةُ وَهُمْ سُوءُ الدَّارِ)^(٨).

لأنه يقال: إذا كان النقص واقعياً ورجع الأمر إلى إرشاد الطرف أو إرشاد أهله وعشيرته أو الآخرين لزم، وهذا ليس من السباب في شيء بل داخل في إرشاد الجاهل وتنبيه الغافل وإراءة الطريق للضال، فالمنع والجواز لهما موردان وهذان عقليان قبل أن يكونا شرعيين.

هذا بالإضافة إلى أن كلمات اللعن وشبهه الموجودة في القرآن الكريم كثيراً منها لا توجه إلى أسماء معينة مذكورة، بل إلى من يحمل تلك الصفات الرذيلة أو الامم السابقة، فالتركيز يكون على الصفات والأفكار والعقائد وأنواع السلوك والعمل، لا الأفراد بأنفسهم، أما ما توجه إلى أسماء معينة كقوله تعالى: (تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ)^(٩) فإنه يدخل في باب

(١) كما فصلناه في كتاب (السلطات العشر والبرلمانات المزودجة) وكما صرح به عدد من فلاسفة الغرب سابقاً وكما تجده لدى (الأمير) لمكيافلي.

(٢) العلامة المجلسي، مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول، دار الكتب الإسلامية، ط/٢، ١٤٠٤هـ، ج ١١ ص ٥.

(٣) سورة الأنبياء: آية ٩٨.

(٤) سورة القلم: آية ١٣.

(٥) سورة البقرة: آية ١٥٩.

(٦) سورة الرعد: آية ٢٥.

(٧) سورة الحجر: آية ٣٥.

(٨) سورة غافر: آية ٥٢.

(٩) سورة المسد: آية ١.

التزاحم والأهم وما أشبه كما لا يخفى)

وقوله قدس سره (ليس من السباب في شيء) أي بالمعنى العَلَمِي.

السيد الخوئي قدس سره

وقال السيد الخوئي في مصباح الفقاهة: (الظاهر من العرف واللغة اعتبار الاهانة والتعيير في مفهوم السب وكونه تنقيصاً وازراءً على المسبوب وانه متحد مع الشتم، وعلى هذا فيدخل فيه كلما يوجب اهانة المسبوب وهتكه، كالقذف والتوصيف بالوضع واللا شيء، والحمار والكلب والخنزير، والكافر والمرتد، والابرص والاجذم والاعور، وغير ذلك من الالفاظ الموجبة للنقص والاهانة، وعليه فلا يتحقق مفهومه الا بقصد الهتك، وأما مواجهة المسبوب فلا تعتبر فيه)^(١). والمستظهر كما سبق: تعدد إطلاقات السب وان له مراتب مختلفة شديدة وضعيفة وعلى ذلك قد ينفي احدهما السب ويثبت الآخر من غير تنافٍ إذ كل منهما يثبت أمراً لا ينفيه الآخر، وإذا اردنا اختصار إطلاقات السب في إطلاقين فنقول: ان أساس الإطّاقين هما: السب بالمعنى العَلَمِي الضيق والذي نسميه السب بالمعنى الأول والسب بالمعنى الوصفي الواسع والذي نسميه السب بالمعنى الثاني.

حوار افتراضي يجسد معنيين للسباب

ويرشدك إلى ذلك الحوار التالي المفترض بين شخصين خاطب أحدهما الآخر بقوله:

أ- يا شارب الخمر أو يا كسول - إذا كان ينام كثيراً - أو يا كافر.

ب- فيقول له الآخر: لقد سببتني! أو لماذا تسبني؟

ج- فيجيبه الأول: كلا، لم أسبك! وإنما وصفت واقع حالك وما أنت عليه وليس ذلك بالسباب!

د- يجيبه: كلا؛ إذا لم أقصد إهانتك والازراء بك أو تعييرك بل قصدت شرح واقع حالك!.

هـ- فيردّ عليه: لا علينا بقصدك، لقد سببتني والله!

وعند الرجوع إلى العرف نجد صحة الحمل وصحة السلب معاً في إطلاق السباب على ما قاله من (يا كافر أو يا جبان أو يا كسول أو يا شارب الخمر) فانه يصح حمله عليه بالإطلاق الثاني (وصف النقص الثبوتي الذي هو فيه) ولا يصح حمله عليه بالإطلاق الأول (السب العَلَمِي) والحاصل: ان الأول صادق في قوله سببتني، والآخر صادق أيضاً في قوله لم أسبك فان (ب) اعتمد في حمله السباب وإسناده لزيد في ارتكازه على المعنى الثاني الوصفي، و(ج) اعتمد في نفيه السب على المعنى الأول العلمي و(د) اعتمد على رتبة من السباب يشترط فيها القصد (وإلا لم يكن سباباً) ولذلك نفاه، فليس يا كافر مادام لم يقصد الإهانة بل مجرد وصف واقع حاله سباً، و(هـ) اعتمد على رتبة منه لا يشترط فيها القصد ولذلك قال انه سبّه.

نموذج من خطبة الشقشقية

(١) السيد أبو القاسم الخوئي، مصباح الفقاهة، الناشر: مكتبة الداوري - قم، ج ١ ص ٤٤١.

ولنمثل لذلك بمثال من نهج البلاغة حيث قال عليه السلام في الخطبة الشقشقية ((أما والله لقد تقمّصها فلان وإنه ليعلم أن محلي منها محل القطب من الرحي ينحدر عني السيل ولا يرفى إلي الطير فسدت دونها ثوباً وطويت عنها كشحاً وطفقت أرتني بين أن أصول بيد جداء أو أصبر على طحية عمياء يهرم فيها الكبير ويشيب فيها الصغير ويكدح فيها مؤمن حتى يلقي ربه فرأيت أن الصبر على هاتا أحجى فصبرت وفي العين قذى وفي الحلق شجاً أرى ثرائي نهياً حتى مضى الأول لسبيله فأدلى بها إلى فلان بعده ثم تمثل بقول الأعرشي:

شَتَّانَ مَا يَوْمِي عَلَى كُورِهَا وَيَوْمَ حَيَّانَ أَخِي جَابِرِ

فياً عجباً بينا هو يستقبلها في حياته إذ عقدها لآخر بعد وفاته لشد ما تشطراً ضرعيتها فصيرها في حوزة حشناء يغلظ كلمها ويحشن مسها ويكثر العثار فيها والاعتذار منها فصاحبها كراكب الصعبة إن أشنق لها حرم وإن أسلس لها تقم فمني الناس لعمر الله بحبط وشماس وتلون واعتراض فصبرت على طول المدة وشدة المحنة حتى إذا مضى لسبيله جعلها في جماعة زعم أي أحدهم فيا لله وللشورى متى اعتراض الرئب في مع الأول منهم حتى صرت أقرن إلى هذه النظائر لكي أسفت إذ أسفوا وطرت إذ طاروا فصغا رجل منهم لضغنه ومال الآخر لصهره مع هن (وهن...))^(١)

وقوله: ((لقد تقمّصها...)) و((فأدلى بها إلى فلان بعده)) و(أرى ثرائي نهياً) و(لشد ما تشطراً ضرعيتها) و(فصيرها في حوزة حشناء...) يراه الوهابي شتماً وسباً، لكنه لا يعدو كونه وصفاً لواقع الحقائق التاريخية إضافة إلى دراسة نفسية سيكولوجية، وكذا قوله عليه السلام ((متى اعتراض الرئب في مع الأول منهم حتى صرت أقرن إلى هذه النظائر لكي أسفت إذ أسفوا وطرت إذ طاروا...))

جرح الشهود والرواة ونصح المستشير

ومن ذلك أيضاً (جرح الشهود) فان جرح الشهود ليس سباً وإن كان سباً! والمراد من (ليس سباً) أي ليس سباً بالإطلاق الأول العَلَمِي، وهو سب بالإطلاق الثاني الوصفي.

ومن ذلك أيضاً (جرح رواية الحديث) في كتب علم الرجال فانه كسابقه.

ومن ذلك: ما يقوله الناصح في مقام (نصح المستشير) من عيوب الرجل المقبل على خطبة فتاة ولنسمه زيداً مثلاً، فانه ليس بسب وهو سب أيضاً حسب الإطلاقين! فان ذلك الرجل المسمى يزيد لو أطلع على انه قال عنه عمرو كذا اعتراض بماذا سببني عند أهل العروس؟ فيجيب عمرو: لم اسبك وإنما عملت بواجب النصيحة ووصفتك بما هو فيك لا أكثر!

وجه الجمع بين ((وأكثرُوا مِنْ سَبِّهِمْ)) وبين ((إني أكره لكم أن تكونوا سبائين))

وعلى ضوء ذلك يقع الجمع بين الروایتين، وقد فصلناه في الدرس السابع ونقتطف منه بتصرف بسيط ما ذكرناه هناك

(١) نهج البلاغة: الخطبة الشقشقية.

فالمعنى السبُّ الأخصُّ والمثبَّتُ السبُّ بمعنى وصف حالهم

والمستظهر في الجمع بين الروایتين (إن لم نقل بانها من باب التزاحم وليس من باب التعارض البدوي ولا المستقر) ان السبُّ في رواية الرسول صلى الله عليه واله وسلم ((وَأَكْثَرُوا مِنْ سَبِّهِمْ)) يراد به سبهم بالمعنى الثاني أي: وصف أعمالهم المنحرفة وذكر حالهم من الضلالة وأنواع المفاسد، وليس المراد السب بالمعنى الأخص.

بينما المراد من السبِّ المنفي في رواية الأمير عليه السلام السبُّ بالمعنى الأول الأخص فهذا هو الذي كرهه الأمير عليه السلام لا المعنى الثاني فانه صريح في مطالبته به.

و((كَانَ أَصُوبَ فِي الْقَوْلِ وَأَبْلَغَ فِي الْعُذْرِ))، شاهد جمع

وبذلك يظهر ان تنمة الرواية تصلح شاهد جمع فانه صريح في قوله: ((وَلَكِنَّكُمْ لَوْ وَصَفْتُمْ أَعْمَالَهُمْ وَذَكَرْتُمْ حَالَهُمْ كَانَ أَصُوبَ فِي الْقَوْلِ وَأَبْلَغَ فِي الْعُذْرِ)) فان أعمالهم كانت سفك دماء الأبرياء وقد اشتهر معاوية بقتل المعارضين بجنود من عسل، وإرشاء الناس كي يقولوا الباطل كما في قضية سمرة ووضع نسبة آية (وَمَنْ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ...) (١) إلى أمير المؤمنين عليه السلام:

فقد ورد ((قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الْإِسْكَافِيُّ: وَرَوِي أَنَّ مُعَاوِيَةَ بَدَلَ لِسَمْرَةَ بِنِ جُنْدَبٍ مِائَةَ أَلْفِ دِرْهَمٍ حَتَّى يَرَوِيَ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ (وَمَنْ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهَدُ اللَّهُ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ * وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ) وَأَنَّ الْآيَةَ الثَّانِيَةَ نَزَلَتْ فِي ابْنِ مُلْجَمٍ وَهِيَ (وَمَنْ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ) فَلَمْ يَقْبَلْ فَبَدَلَ لَهُ مِائَتِي أَلْفِ دِرْهَمٍ فَلَمْ يَقْبَلْ فَبَدَلَ لَهُ ثَلَاثِمِائَةَ أَلْفٍ فَلَمْ يَقْبَلْ فَبَدَلَ أَرْبَعِمِائَةَ فَقَبِلَ)) (٢)

كما كان من أعمالهم نهب أموال بيت مال المسلمين والإسراف والتبذير الرهيبيين وبيع الخمر وشربها وغير ذلك، فوصفهم بهذه كلها لا تعد سباً بالمعنى الأول العَلَمِي الأخص لكنها من السباب بالمعنى الوصفي الثاني الأعم، وكلام الإمام صريح في نفي الأخص العَلَمِي وإثبات المعنى الثاني الوصفي (الذي يسميه بعض العرف على الأقل سباً) فد((إِنِّي أَكْرَهُ لَكُمْ أَنْ تَكُونُوا سَبَّابِينَ)) فهذا هو المعنى الأول ((وَلَكِنَّكُمْ لَوْ وَصَفْتُمْ أَعْمَالَهُمْ وَذَكَرْتُمْ حَالَهُمْ)) فهذا هو المعنى الثاني الوصفي، وقوله صلى الله عليه واله وسلم ((وَأَكْثَرُوا مِنْ سَبِّهِمْ)) يحمل على المعنى الثاني الوصفي أي وصف أعمالهم الفاسدة وحالهم من الفساد والضلال؛ فان هذا هو الأصوب في القول والأبلغ في العذر، بل السباب بالمعنى الأخص ليس من العذر في شيء أبداً فان الإنسان إذا ذكر بكل موضوعية وبطريقة علمية وجوه انحراف الطرف الآخر وضلاله وفساده

(١) سورة البقرة: آية ٢٠٤-٢٠٥.

(٢) إبراهيم الثقفي الكوفي، الغارات - ط الحديثة، الناشر: النجم آثار ملى - طهران، ١٣٩٥هـ ج ٢ ص ٨٤٠-٨٤١، ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، مكتبة آية الله المرعشي - قم، ١٤٠٤هـ، ج ٤ ص ٧٣.

كان ((أَبْلَغَ فِي الْعُدْرِ)) اما إذا سبه بالمعنى الأخص الوصفي فانه لا يشكل إغذاراً ولا تبليغاً للرسالة، كما ان ذكر حالهم وأعمالهم أصوب في القول عكس السبّ فاما انه ليس بصائب أصلاً أو انه أقل صواباً وأضعف^(١).

و: (ومن ذلك كله يعلم ان المطلوب من ((وَأَكْثَرُوا مِنْ سَبِّهِمْ)) هو نفس المطلوب من رواية الأمير عليه السلام ((وَلَكِنَّكُمْ لَوْ وَصَفْتُمْ أَعْمَالَهُمْ وَذَكَرْتُمْ حَالَهُمْ)) وان هذا هو الذي يحقق الهدفين اللذين ذكرهما الرسول صلى الله عليه واله وسلم تماماً أو بما لا قياس مع السبب بالمعنى الأخص العَلَمِي، والهدفان هما ((كَيْلًا يَطْمَعُوا فِي الْفَسَادِ فِي الْإِسْلَامِ وَيَحْذَرُهُمُ النَّاسُ وَلَا يَتَعَلَّمُوا مِنْ بَدْعِهِمْ)) فان الناس إذا عرفوا ضلالهم وانهم سراق المال العام وانهم مرابون وسفاكون للدماء وما أشبهه احترسوا منهم، اما لو سببتهم بالمعنى الأخص فان الناس - عادة - يتعدون عنك ولا يحذرون منهم أصلاً خاصة مع غلبة الباطل وأهله في عامة الأزمنة خصوصاً في هذا الزمن، نعم لو كان الصلاح هو الحاكم في البلاد والعام على العباد لكان السبّ بالمعنى الأخص لأهل البدع سبباً لحذر بعض الناس منهم وقطع طمعهم في الفساد في الإسلام، أما والفساد هو الغالب فان الطريق الوحيد - عادة - لقطع طمعهم في الفساد في الإسلام هو ((وَأَكْثَرُوا مِنْ سَبِّهِمْ)) بالمعنى الثاني الوصفي أي ذكر أفعالهم السيئة وحالهم المنحرفة بالحجج والبراهين بما يزيل شبهاتهم ويردها عليه ويقطع عراهم^(٢) وراجع أيضاً هنالك ما لم نقتبسه الآن.

الموجز: قرينتان في الروايتين على وجه الجمع

وبذلك ظهر ان ههنا قرينتين على وجه الجمع:

الأولى: في رواية ((إِنِّي أَكْرَهُ لَكُمْ أَنْ تَكُونُوا سَبَّابِينَ)) والقرينة هي: ((وَلَكِنَّكُمْ لَوْ وَصَفْتُمْ أَعْمَالَهُمْ وَذَكَرْتُمْ حَالَهُمْ كَانَ أَصُوبَ فِي الْقَوْلِ وَأَبْلَغَ فِي الْعُدْرِ)).

الثانية: في رواية ((إِذَا رَأَيْتُمْ أَهْلَ الرَّيْبِ وَالْبِدْعِ مِنْ بَعْدِي فَأَظْهِرُوا الْبِرَاءَةَ مِنْهُمْ وَأَكْثَرُوا مِنْ سَبِّهِمْ وَالْقَوْلَ فِيهِمْ وَالْوَقِيعَةَ وَبَاهُتُوهُمْ كَيْلًا يَطْمَعُوا فِي الْفَسَادِ فِي الْإِسْلَامِ)) فان طمعهم إنما يقطع عادة عبر الجدل بالتي هي أحسن وعبر ذكر حقائق وأرقام عنهم بموضوعية وبطريقة علمية منهجية وعبر كشف واقع استبدادهم مثلاً للناس فان هذا يقطع طمعهم في الفساد في الإسلام، اما سبهم بأمثال كلاب وحقراء فانه - عادة - ينتج العكس إذ انهم سيستدلون بذلك على اننا لا حجة لنا واننا لا نملك المنطق والدليل والبرهان ولذلك لجأنا إلى منهج السباب والشتائم، فهو نقض للغرض وهو مما يزيد طمعهم في الفساد في الإسلام ويوجب التفات الكثيرين حولهم أكثر أو يوجب ان يتعصب لهم حينئذ اتباعهم بشدة أكبر.. وللبحث صلة بإذن الله تعالى.

وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطيبين الطاهرين

(١) الدرس (٧/٣٠٢) بتصرف.

(٢) المصدر نفسه.